المقدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن المعاملات المالية بين الناس ضرورة من ضرورات الحياة، ومن رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين أن سنّ لهم من خلال شرعه القويم نظاماً من شأنه سدّ حاجاتهم، ودفع ضرورتهم، وتحقيق مصالحهم، بعيداً عن الظلم والفساد، فكلّ ما كان من هذه المعاملات محققاً للمصالح، ودافعاً للمفاسد أو مقللاً لها فهو مباح، وآثاره مباحة، فإذا ترتب عليها من المفاسد والآثار ما فيه مضرة دينية أو دنيوية، حرمت هذه المعاملات أو كرهت.

ذلك لأن لمقاصد العاقد وغاياته تأثير على عقده، من حيث الحل والحرمة، أو الصحة والبطلان، وعليه فإذا قصد العاقد بعقده أمراً محرماً فليس للعاقد الآخر إعانته على مقصوده بأيّ وجه من وجوه التعامل، لما يترتب على هذا التعامل والتعاقد من المحظور.

تلك هي قاعدة الشرع الحكيم في المعاملات حسماً لمادة الشر، وقطعاً لدابر الفساد، وسداً لذرائعه. وقد انتهج الفقهاء هذه القاعدة، ودرج عليها أهل الفتوى منهم نظراً وتطبيقاً، فكان لها الأثر في حفظ مصالح الناس في دينهم ومعاشهم، ودرء المفاسد عنهم، وكان مما عني به الفقهاء والمصلحون في هذا التنبيه والإشارة إلى خطر الإعانة على المعصية أو المفسدة.

من هنا جاء الباعث لبحث مسألة الإعانة على المعصية، وتحريرها وبيان ما يعدّ إعانة، وما لا يعدّ إعانة، وتحرير بل وتخريج المناط في التعويل على القصود في المعاملات، وأثرها على الحكم في هذه المسألة.

فما الإعانة، وما ضابطها، وما حكمها، وما أثرها على العقد، من حيث الحل والحرمة، والصحة والبطلان ؟ ومسائل أخرى بذلت فيها جهد المقل، وذكرت تطبيقات معاصرة عليها.

وقد نظمت هذا البحث في مقدمة وستة مطالب وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهجية البحث.

المطلب الأول: تعريف الإعانة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم الإعانة على المعصية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التناول الفقهي لمسألة الإعانة على المعصية.

الفرع الثاني: في خلاف الفقهاء في حكم الإعانة على المعصية، وأدلة كلٍّ، والراجح في المسألة.

الفرع الثالث: اعتبار المقاصد في المعاملات.

المطلب الثالث: في ضابط الإعانة المحرمة، والتطبيقات عليه.

المطلب الرابع: في مهمات تتعلق بتحريم الإعانة على المحرم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: يُكتفى بغلبة الظن في معرفة قصد العاقد.

الفرع الثاني: هل يشترط في تحريم الإعانة كون المعان مسلما ؟

المطلب الخامس: أثر الإعانة في العقود المالية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم عقد الإعانة على المعصية من حيث الصحة والبطلان.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على العقد.

المطلب السادس: تطبيقات معاصرة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهجية البحث:

1- اقتصرت على كتب المذاهب الأربعة، مع مذهب الظاهرية، كما اعتمدت على بعض الكتابات المعاصرة ذات الصلة بالموضوع.

2- أنقل النص الفقهي أحياناً كثيرة، ليكون أدلّ على المقصود.

3- أذكر صورة المسألة، وأبين الأقوال فيها، ثم أذكر أدلتها، وأناقش دليل القول المرجوح، مرجحاً ما أراه أقوى دليلاً.

4- عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها، وخرجت الأحاديث والآثار.

المطلب الأول: تعريف الإعانة في اللغة والاصطلاح

- **الإعانة في اللغة:**

الإعانة لغة من العون، وهو اسم بمعنى المساعدة على الأمر.

يقال: أعنته إعانة، واستعنته، واستعنت به فأعانني.

كما يقال: رجل معوان، وهو الحسن المعونة، وكثير المعونة للناس[1].

ومن معاني الإعانة، يقال: شدّ على يده، وأعانه، وأجاره، وأيّده، وهو في حومته، ورمى من ورائه، ورأمه، ورافده، وأمرنه، وأغاثه، وعاونه، وعانه، وعاضده، وكانفه، وآزره، وناصره، وأعمده، ونصره، وقابله، وظافره، وظاهره، وضالعه، ومالأه[2].

- **الإعانة في الاصطلاح:**

لا يخرج معنى الإعانة اصطلاحاً عن معناها لغة، جاء في التحرير والتنوير: "العون والإعانة: تسهيل فعل شيءٍ يشق ويعسر على المستعين وحده، فهي تحصل بإعداد طريق تحصيله، من إعادة آلة، أو مشاركة بعمل البدن كالحمل والقود، أو بقول كالإرشاد والتعليم، أو برأي كالنصيحة"[3].

والإعانة بتعبير مقارب: " إيجاد المعين ما يتيسر به الفعل للمعان، حتى يسهل عليه ويقرب منه"[4]. والاستعانة: طلب ما يتمكن به من الفعل أو يوجب اليسر عليه[5].

---

(1) ينظر: لسان العرب (13 / 298)، القاموس المحيط (ص/ 1571) مادة: عون، المعجم الوسيط (ص/ 638)، الموسوعة الفقهية (5/ 195).

(2) ينظر: الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة (ص/ 160).

(3) ينظر: التحرير والتنوير (1/ 184).

(4) ينظر: المصدر السابق.

(5) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (1/ 90).

ويميّز الفقهاء بين المباشر للفعل المحرم والمعين: " فالمباشر هو الذي يأتي الفعل المحرم أو يحاول إتيانه، أما المعين فلا يباشر نفس الفعل ولا يحاول مباشرته، وإنما يعين المباشر بأفعال لا صلة لها بذات الفعل المحرم، ولا يعتبر تنفيذاً لهذا الفعل "[1].

(1) التشريع الجنائي الإسلامي (1/ 369)، وينظر: الفعل الضار والضمان فيه (ص/ 74).

المطلب الثاني: حكم الإعانة على المعصية

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: التناول الفقهي لمسألة الإعانة على المعصية.

قبل الكلام في الحكم الشرعي للإعانة على المعصية يحسن أن أتعرض للتناول الفقهي للمسألة في المذاهب الأربعة، والظاهرية، وذكر شيء من النقول في المسألة.

أولاً: مذهب الحنفية.

1. قال ابن نجيم: "وجاز بيع العصير من خمار؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه، بل بعد تغيره، بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة، لأن المعصية تقوم بعينه فيكون إعانة لهم وتسبباً، وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية، ولأن العصير يصلح لأشياء كلها جائزة شرعاً، فيكون الفساد إلى اختياره، وبيع المكعب المفضض للرجال إذا علم أنه يشتريه ليلبسه يكره، لأنه إعانة له على لبس الحرام.

ولو أن أسكافياً أمره إنسان أن يتخذ له خفاً على زي المجوس أو الفسقة، أو خياطاً أمره إنسان أن يخيط له قميصاً على زي الفساق يكره له أن يفعل ذلك، كذا في المحيط.

... جاز إجارة البيت لكافر ليتخذ معبداً أو بيت نار للمجوس، أو يباع فيه خمر في السواد، وهذا قول الإمام. وقالا: يكره كل ذلك لقوله تعالى: { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } –المائدة (2) –. وله: أن الإجارة على منفعة البيت، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه، فقطع نسبة ذلك إلى المؤجر، وصار كبيع الجارية لمن لا يستبرئها، أو يأتيها في دبرها، أو بيع الغلام ممن يلوط به، والدليل عليه أنه لو أجره للسكنى جاز، ولا بد فيه من عبادته "[1].

---

(1) البحر الرائق (8/ 230)، وينظر: تبيين الحقائق (6/ 29)، الهداية (4/ 94).

2. يرى أبو حنيفة جواز بيع العصير والعنب ممن يتخذه خمراً، لأنه لا فساد في قصد البائع، فإن قصده التجارة بالتصرف فيما هو حلال لاكتساب الربح، وإنما المحرم قصد المشتري اتخاذ الخمر منه[1].

3. أما مسألة بيع الجارية ممن يأتيها في دبرها أو بيع غلام من لوطي، فقيل بكراهته، لأنه وإن لم يكن معيناً أنه متسبب في الإعانة. ومن نفى الكراهة رأى أن ذلك مما لا تقوم المعصية بعينه[2].

4. وعلى هذا الخلاف: لو آجره دابة لينقل عليها الخمر أو آجره نفسه ليرعى له الخنازير، فإنه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين يكره[3].

5. ومما اختلفوا في كونه مما تقوم المعصية بعينه، بيع الحديد من أهل الحرب.

قال ابن الهمام: "وأما بيع الحديد فمنعه المصنف لأنه أصل السلاح وهو ظاهر الرواية، فإن الحاكم نص على تسوية الحديد والسلاح "[4].

لكن بعضهم صحح جواز بيعه، لأنه لا يقاتل به إلا بصنعة[5].

6. وكذلك عن بعضهم: " باع ثوراً من المجوس لينحره في عيدهم، يقتلوه بالعصا لا بأس "[6].

7. قال الزيلعي: " وكذا لا يكره بيع الجارية المغنية والكبش النطوح والديك المقاتل والحمامة الطيارة، لأنه ليس عينها منكراً، إنما المنكر في استعماله المحظور "[7].

وعلق على ذلك ابن عابدين قائلاً: "قلت: لكن هذه الأشياء تقام المعصية بعينها، لكن ليست هي المقصود الأصلي منها فإن عين الجارية للخدمة مثلاً، والغناء عارض، فلم تكن عين المنكر.

---

(1) ينظر: المبسوط (24/ 6).
(2) ينظر: حاشية ابن عابدين (6/ 391).
(3) ينظر: تبيين الحقائق (29/6).
(4) فتح القدير (5/ 461)، الهداية (2/ 139).
(5) ينظر: فتح القدير، الموضع السابق.
(6) ينظر: البحر الرائق (8/ 226).
(7) تبيين الحقائق (3/ 297).

بخلاف السلاح فإن المقصود الأصلي منه هو المحاربة به فكان عينه منكراً إذا بيع لأهل الفتنة.

فصار المراد بما تقام المعصية به ما كان عينه منكراً بلا عمل صنعة فيه.

فخرج نحو الجارية المغنية، لأنها ليست عين المنكر ونحو الحديد والعصير لأنه وإن كان يعمل منه المنكر لكنه بصنعة تحدث، فلم يكن عينه "[1].

8. وجاء في الدر المختار قاعدة المذهب في ذلك: "وأفاد كلامهم أن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريماً، وإلا فتنزيهاً "[2].

ثانياً: مذهب المالكية:

1. قال الإمام مالك: " ولا يبيع شاته من المشركين إذا علم أنهم إنما اشتروها ليذبحوها لأعيادهم، ولا يكري دابته منهم إذا علم أنهم إنما يكرونها ليركبوها إلى أعيادهم "[3].

2. قال اللخمي: " وتحرم [العارية] إذا كانت تستعمل في محرم، لقوله تعالى: { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } فلا تعار الدابة لمن يركبها لضرر مسلم "[4].

3. قال ابن عبد البر: "وبيع ظروف الخمر لا يجوز أيضاً، إلا أن يصلح لها ولغيرها، فلا يباع حينئذ إلا من مأمون، لا متهم "[5].

4. قال الحطاب: " وكذا يحرم بيع الحربيين آلة الحرب من سلاح أو كراع أو سروج أو غيرها ممن يتقوون به في الحرب من نحاس وخرثي[6] وغيره...، وأما بيع الطعام فقال ابن يونس عن ابن حبيب: يجوز في الهدنة، أما في غير الهدنة فلا، قاله ابن الماجشون.

---

(1) حاشية ابن عابدين (4/ 268).
(2) الدر المختار (4/ 268).
(3) المدونة (11/ 424).
(4) ينظر: الذخيرة (6/ 200).
(5) الكافي (ص/ 329).
(6) هو المتاع المختلط، وآلة السفر وماعونه. كذا في مواهب الجليل (4/ 253).

وكذا يحرم بيع الدار (و)[1] كراؤها لمن يتخذها كنيسة أو بيت نار، وكذا لمن يجعل فيها الخمر، وقاله في المدونة، وكذا بيع الخشبة لمن يعملها صليباً "[2].

5. قال ابن جزي: " لا يحل لمسلم أن يؤآجر نفسه، ولا غلامه، ولا دابته، ولا داره، في عمل الخمر، خلافاً لأبي حنيفة "[3].

6. قال النفراوي: " يحرم بيع العنب لمن تعلم أنه يعصره خمراً، ويفسخ إن وقع، ويرد لبائعه ولو مسلماً، ومثله كل ما علم أن المشتري يفعل به ما لا يحل، كشراء مملوك للفعل به، أو خشبة لمن يتخذها ناقوساً، أو أرضاً لمن يعملها كنيسة "[4].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

1. قال الخطيب الشربيني: في كلامه عن البيوع المنهي عنها نهياً لا يقتضي بطلانها "وبيع الرطب والعنب ونحوهما كتمر وزبيب، لعاصر الخمر والنبيذ، أي لمتخذها لذلك، بأن يعلم منه ذلك أو يظنه ظناً غالباً. ومثل ذلك بيع الغلمان المرد ممن عرف بالفجور بالغلمان، وبيع السلاح من باغ وقاطع طريق ونحوهما، وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية "[5].

2. قال الجاوي[6]: " وحرم بيع نحو عنب كرطب وتمر وزبيب ممن ظن أنه يتخذه مسكراً، ومثل ذلك كل تصرف يفضي إلى معصية، كبيع أمرد لمن عرف بالفجور، وأمة لمن يتخذها لغناء محرم، وخشب لمن يتخذه آلة لهو، ودابة لمن يكلفها فوق طاقتها.

(1) لعلها: أو، لامتناع الجمع بين البيع والإجارة في عين واحدة.
(2) مواهب الجليل (4/ 253 – 254).
(3) القوانين الفقهية (ص/ 117)، وينظر: التاج والإكليل (5/ 424).
(4) الفواكه الدواني (2/ 288).
(5) مغني المحتاج (2/ 37 – 38).
(6) هو: محمد نووي بن عمر الجاوي، التناري بلداً، أبو عبد الله، أحد فقهاء الشافعية، هاجر إلى مكة وتوفي بها سنة (1316)، عرف بعالم الحجاز. له في الفقه: نهاية الزين شرح قرة العين بمهمات الدين للمليباري الشافعي. ينظر: نهاية الزين (ص/ 3)، الأعلام (6 /318).

وورق مشتمل على نحو اسم الله تعالى لمن يتخذه كاغداً للدراهم ونحو ذلك مما فيه امتهان، وثوب حرير للبس رجل بلا نحو ضرورة، وسلاح لنحو باغ وقاطع طريق، وديك للمهارشة، وكبش للمناطحة "[1].

3. وكذا بيع المسك لكافر يشتري لتطييب الصنم، والحيوان لكافر علم أنه يأكله بلا ذبح[2].

4. وإطعام الكافر في نهار رمضان، وبيعه طعاماً يأكله في نهار رمضان؛ لأنه تسبب في المعصية وإعانة عليها[3].

5. قال النووي: "بيع الحديد لأهل الحرب صحيح باتفاق الأصحاب، لأنه لا يتعين لاستعماله في السلاح، وقد يستعملونه في آلات المهنة كالمساحي وغيرها "[4].

لكن قيده ابن حجر بقوله " فإن ظن جعله سلاحا حرم وصح "[5].

06 قال الغزالي: " وفي خبر آخر: (من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام) فإن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول، والتزكية والثناء على ما يعمل كان عاصياً بالتصديق وبالإعانة؛ فإن التزكية والثناء إعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه، كما أن التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه، والإعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة "[6].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

1. قال ابن قدامة: " وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق أو في الفتنة، وبيع الأمة للغناء أو إجارتها كذلك، أو إجارة داره لبيع الخمر، أو لتتخذ كنيسة أو بيت نار وأشباه ذلك، فهذا حرام، والعقد باطل "[7].

---

(1) نهاية الزين (ص/ 229)، وينظر: فتح المعين (3/ 23).
(2) ينظر: فتح المعين، الموضع السابق.
(3) ينظر: نهاية المحتاج (3/ 471)، إعانة الطالبين (3/ 24).
(4) المجموع (9/ 335).
(6) تحفة المحتاج (4/ 257)، وينظر: نهاية المحتاج (3/ 390).
(7) إحياء علوم الدين (2 / 130).
(7) المغني (4/ 155).

2. قال ابن عقيل: " وقد نص أحمد –رحمه الله –على مسائل نبه بها على ذلك:

فقال في القصاب والخباز إذا علم أن من اشترى منه يدعو عليه من يشرب المسكر لا يبيعه، ومن يخترط الأقداح لا يبيعها ممن يشرب فيها.

ونهى عن بيع الديباج [1] للرجال، ولا بأس ببيعه للنساء.

وروي عنه: لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار، وعلى قياسه البيض فيكون بيع ذلك كله باطلاً"[2].

3. قال البهوتي: " ولا يصح بيع ما قصد به الحرام، كعنب وكعصير لمتخذها خمراً، وكذا زبيب ونحوه...، ولا يصح بيع مأكول ومشروب ومشموم لمن يشرب عليه مسكراً، ولا بيع أقداح ونحوها لمن يشرب بها، ولا بيع بيض وجوز ونحوهما لقمار، ولا بيع غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر أو لغناء، وكذا إجارتهما لأن ذلك كله إثم وعدوان "[3].

4. قال ابن قدامة: " ولا إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيت نار، أو يبيع فيها الخمر ونحوه، لأنه محرم فلم تجز الإجارة لفعله كإجارة الأمة للزنى.

ولا يجوز استئجار رجل ليكتب له غناءاً نوحاً أو شيئاً محرماً لذلك.

ولا يجوز استئجاره ليحمل خمراً ليشربها لذلك "[4].

5. قال شيخ الإسلام: " ويحرم بيعه [الحرير] من رجل يلبسه، والإعانة على لبس الرجل إياه بتفصيل أو تخييط أو غير ذلك، والثمن والأجرة التي يؤخذ عليه بهذا السبب من الخبائث.

فأما بيعه مطلقاً فيجوز إذا أمكنه أن يلبسه رجل أو امرأة، وكذا صنعته على وجه يشترك في لبسه الرجال والنساء مثل البندك [5]"[1].

---

(1) الديباج: نوع من الحرير، وقد ثبت النهي عنه من حديث حذيفة -رضي الله عنهما __قال: (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، رقم (5499).

(2) ينظر: المصدر السابق.

(3) كشاف القناع (3/ 183)، وينظر: مطالب أولي النهى (3/ 52).

(4) الكافي (2/ 302).

(5) البندك: لِبنة القميص. ينظر: لسان العرب (403/10) مادة: بندك.

6. وقال أيضاً: " وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات والأحوال، فهذه كراهة لسبب عارض "[2].

7. قال ابن القيم: "كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله، كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق، وبيع الرقيق لمن يفسق به، أو يؤاجره لذلك، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه "[3].

خامساً: مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم: "ولا يحل بيع شيء مما يوقن أنه يعصي الله به أو فيه، وهو مفسوخ أبداً، كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمراً، وكبيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلس بها، وكبيع الغلمان ممن يوقن أنه يفسق بهم، أو يخصيهم، وبيع المملوك ممن يوقن أنه يسيء (ملكته)[4]، أو كبيع السلاح أو الخيل ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين، أو كبيع حرير ممن يوقن أنه يلبسه، وهكذا في كل شيء لقوله الله تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } – المائدة (2) –. والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الإثم والعدوان بلا تطويل ونسخها تعاون على البر والتقوى، فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح، لأنه لم يعن على إثم، فإن عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه "[5].

الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في حكم الإعانة على المعصية، وأدلة كلٍّ، والراجح في المسألة.

=

(1) شرح العمدة (4/ 289).
(2) شرح العمدة (4/ 387).
(3) إعلام الموقعين (3/ 158).
(4) لعلها: ملكيته.
(5) المحلى (9/ 29 – 30).

تبيّن من خلال النقول السابقة أن الفقهاء اختلفوا في حكم بيع أو إجارة ما يقصد به الحرام، _ وهو ما عبّرنا عنه بالإعانة على المعصية – كبيع العنب أو عصيره لمن يتخذه خمراً، أو إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة، ونحو ذلك، على قولين:

القول الأول: أن ذلك محرم.

وإليه ذهب المالكية(1)، والشافعية(2)، والحنابلة(3)، والظاهرية(4)، والحنفية على تفصيل في ذلك(5).

---

(1) ينظر: مواهب الجليل (4/ 254)، المدونة (11/ 424)، الفواكه الدواني (2/ 288).

(2) ينظر: المجموع (9/ 335)، مغني المحتاج (2/ 38)، فتح الوهاب (1/ 286).

(3) ينظر: المغني (4/ 154)، المبدع (4/ 42)، مطالب أولي النهى (1/ 358).

(4) ينظر: المحلى (9/ 30).

(5) تحرير مذهب الحنفية في المسألة:

بالنظر إلى نصوص الحنفية في المسألة يتبين أنهم يفرقون بين أمرين:

الأول: ما تقوم المعصية به، فهذا مكروه، كبيع السلاح من أهل الفتنة. الثاني: ما لا تقوم المعصية به، ففيه خلاف عندهم. فقال أبو حنيفة بالجواز، وقال الصاحبان بالكراهة. كما لو آجر دابته لينقل عليها الخمر، أو باع العنب ممن يتخذه خمراً. والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فالمراد بها الكراهة التحريمية [ينظر: حاشية ابن عابدين (1/ 201)].

قال ابن نجيم في البحر الرائق (5/ 155): " وظاهر كلامهم في الأول أن الكراهة تحريمية، لتعليلهم بالإعانة على المعصية "وقال الحصكفي في الدر المختار (6/ 391): " ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريماً، وإلا فتنزيهاً ".

وقد صرح بذلك السرخسي في المبسوط (4/ 96) حيث قال: " والإعانة على المعصية معصية "، وكذا صرح الحصكفي به في الدر المختار (6/ 360) فقال: "كل ما أدى إلى ما لا يجوز لا يجوز ".

تحرير قول أبي حنيفة:

ما معنى قول أبي حنيفة بالجواز فيما لا تقوم المعصية به ؟

يوضح ذلك الشيخ ظفر أحمد التهانوي في إعلاء السنن (17/ 433) حيث قال: "فما في بعض الروايات عنه من الجواز محمول على صحة البيع قضاء، وكذا ما روي عنه أنه لا بأس بإجارة الدار ممن يتخذها كنيسة أو بيعة، معناه صحتها قضاء وأن الأجرة تحل للمؤجر. ولا نزاع في كراهتها ديانة، فافهم. فإن القول بجوازها مطلقاً مخالف لحديث بريدة المذكور في المتن [من حبّس العنب أيام القطاف، وسيأتي تخريجه ص/16]. فلا بد من القول بكراهة أمثال هذه العقود ديانة، والذي أدين الله به أن أبا حنيفة الإمام لم ينف الكراهة ديانة قط، وإنما قال بصحة العقد قضاء فقط ".

وجزم بذلك المرتضى الزبيدي الحنفي في إتحاف السادة المتقين (6/ 734) حيث قال: "فإن علم أنهم يعصون الله به فذلك حرام...، وبيعه منهم إعانة على المعصية، و الإعانة عليها معصية، كبيع العنب من الخمار الذي يعصره خمراً، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في الصحة، هل يصح هذا البيع أو يبطل أو يفسد؟ ".

القول الثاني: أن ذلك جائز.

وهو مرويّ عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري.

قال الثوري: " بع الحلال ممن شئت "[1].

الأدلة:

أدلة الجمهور القائلين بالتحريم. يمكن تقسيم أدلتهم إلى قسمين:

القسم الأول: أدلة عامة تتضمن هذه المسألة.

1. قوله تعالى { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } –المائدة (2).

أ. قال الجصاص: " وقوله تعالى { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } نهي عن معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى "[2].

ب. قال العز بن عبد السلام: " وهذا نهي عن التسبب إلى المفاسد، وأمر بالتسبب إلى تحصيل المصالح "[3].

2. الأدلة الدالة على تحريم إعانة الظالم، منها:

أ. قوله ρ: " مثل الذي يعين قومه على غير الحق، كمثل بعير تردى في بئر، فهو ينزع منها بذنبه"[4] وفي لفظ: " من نصر قومه "[5].

قال ابن الأثير: " أراد أنه وقع في الإثم وهلك، كالبعير إذا تردى في البئر وأريد أن ينزع بذنبه، فلا يقدر على خلاصه "[6].

---

(1) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (4/ 461)، المغني (4/ 154).

(2) أحكام القرآن (3/ 296).

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 131).

(4) أخرجه الحاكم وابن حبان من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه –.
المستدرك (4/ 175)، صحيح ابن حبان (13/ 271). قال المناوي:" في سنده انقطاع ". فيض القدير (5/ 511).

(5) أخرجه أبو داود، وحسن إسناده ابن مفلح. سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العصبية رقم (5117)، الآداب الشرعية (1/ 81).

(6) النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 216).

ب. قوله ρ: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال: تأخذ فوق يده "[(1)].

قال ابن بطال: " النصر عند العرب الإعانة "[(2)].

3. الأدلة الدالة على وجوب إنكار المنكر، منها:

قوله ρ: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "[(3)]. قال السرخسي: "... فإذا اشتغل بالإعانة، فقد أتى بضد ما هو واجب عليه فكان عاصياً فيه"[(4)].

4. قوله ρ: " من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه "[(5)].

قال النووي: " فيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء...، وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذه خمراً، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك "[(6)]. وقال ابن بطال: " ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى ما يحرم "[(7)].

5. ما ثبت عن أبي قتادة –رضي الله عنه –أنه قال: "كنت جالساً مع رجال من أصحاب النبي ρ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ρ أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم، عام الحديبية، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني وأحبوا لو أني أبصرته،

---

(1) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً رقم (2312).

(2) ينظر: فتح الباري (5/ 98).

(3) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه –.
صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... رقم (49).

(4) المبسوط (4/ 96).

(5) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه –، واللفظ لمسلم.
صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (5628).
صحيح مسلم , كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (90).

(6) شرح مسلم (2/ 88).

(7) ينظر: فتح الباري (10/ 404).

فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح. قالوا: والله لا نعينك عليه. فغضبت، فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به، وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكّوا في أكلهم إياه، وهم حرم، فرحنا، وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ρ فسألناه عن ذلك فقال: هل معكم منه شيء ؟ فقلت: نعم. فناولته العضد، فأكلها وهو محرم "[1].

وفي رواية: " هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء، قالوا: لا يا رسول الله، قال: فكلوا "[2].

قال النووي –رحمه الله –: "هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة، والإعانة من المحرم في قتل الصيد، وكذلك الدلالة عليه، وكل سبب.

وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله: لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يكن اصطياده بدونها "[3].

القسم الثاني: أدلة خاصة على المسألة.

1. قوله ρ: " من حبّس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً، فقد تقحّم النار على بصيرة "[4].

ورواه البيهقي بلفظ: " من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، أو ممن يعلم أنه يتخذه خمراً، فقد تقحم النار على بصيرة "[5].

قال الصنعاني: " والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمراً، لوعيد البائع بالنار...، ويقاس على ذلك ما كان يستعان به في معصية "[6].

(1) متفق عليه.
صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً... برقم (2431).
صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (1196).
(2) أخرجها مسلم في الموضع السابق.
(3) شرح مسلم (8/ 111).
(4) رواه الطبراني في الأوسط من حديث بريدة –رضي الله عنه –، وحسن الحافظ إسناده في بلوغ المرام.
المعجم الأوسط (5/ 294)، بلوغ المرام مع سبل السلام (3/ 30).
(5) شعب الإيمان (5/ 17).
(6) سبل السلام (3/ 30).

2. " لعن رسول الله ρ في الخمر عشرة، عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له "[1].

قال الطيبي: " ومن باع العنب من العاصر فأخذ ثمنه فهو أحق باللعن، وأطنب فيه ليستوعب مزاولتها مزاولة ما بأي وجه كان "[2]. وقال الشيخ زكريا الأنصاري: " وجه الدلالة أنه يدل على النهي عن التسبب إلى الحرام، وهذا منه "[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقي إنما هم يعاونون على شربها "[4].

3. أن عمران بن حصين كره بيع السلاح في الفتنة[5].

قال ابن بطال: " إنما كره بيع السلاح في الفتنة، لأنه من باب التعاون على الإثم "[6].

4. لعن رسول الله ρ آكل الربا، وموكله، وكاتبه وشاهده، وقال: " هم سواء "[7].

وبوّب له ابن حبان في صحيحه بقوله: " ذكر لعن المصطفى ρ من أعان في الربا على أية حالة كان "[8].

---

(1) أخرجه الترمذي من حديث أنس –رضي الله عنه –، واللفظ له.
وأخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما –.
وصححه الحاكم، وابن حبان، وجود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية: مسند الإمام أحمد (2/ 97)، وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً برقم (1295). وسنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر خمراً برقم (3674). وسنن ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه برقم (3380).
والمستدرك (2/ 37)، وصحيح ابن حبان (12/ 178)، وبيان الدليل (ص/ 92).

(2) ينظر: فيض القدير (5/ 267).

(3) ينظر: المصدر السابق.

(4) مجموع الفتاوى (22/ 141).

(5) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب البيوع، باب السلاح في الفتنة وغيرها.
وقد روي مرفوعاً، لكن ضعفه ابن حجر في فتح الباري (4/ 323).

(6) ينظر: فتح الباري (4/ 323).

(7) أخرجه مسلم من حديث جابر –رضي الله عنه –.
صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله برقم (1598).

(8) صحيح ابن حبان (11/ 399).

وقال النووي: "هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين، والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل"[1].

أدلة القائلين بجواز بيع أو إجارة ما يقصد به الحرام:

1. قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } – البقرة (275) –.

2. أن البيع تم بأركانه وشروطه، وما يكون من معصية فهو من قصد المشتري[2].

الإجابة عما استدلوا به:

1. الآية الكريمة مخصوصة بصور كثيرة، فيخصص منها محل النزاع بقوله تعالى: { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } – المائدة (2) –. فقد نهانا الله تعالى عن معاونة غيرنا على معاصيه.

2. أما قولهم بأن البيع تم بأركانه وشروطه، فصحيح لكن وجد المانع منه، وهو إفضاؤه إلى محرم[3].

الترجيح:

مما تقدم يتبين لي أن الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وذلك:

1. لقوة ما استدلوا به من أدلة عامة، وأدلة خاصة.

2. ولسلامتها من المعارض.

3. ولإمكان مناقشة أدلة المخالف.

الفرع الثالث: اعتبار المقاصد في المعاملات.

نص الفقهاء على أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن ما يوصل إلى الحرام يكون مثله حراماً.

فمن عباراتهم:

1. الوسائل لها حكم المقاصد[1].

---

(1) شرح مسلم (11/ 26).

(2) ينظر: المبسوط (24/ 6).

(3) ينظر: المغني (4/ 154ـ155).

2. تحريم الشيء تحريم لأسبابه[2].
3. وسائل الحرام حرام[3].
4. كل ما أدى إلى ما لا يجوز لا يجوز[4].

قال الشافعي: " الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام "[5].

فالنهي عن الشيء نهي عنه، وعن كل ما يؤدي إليه.

ويدل على ذلك أمران:

الأول: الاستقراء لنصوص الشريعة وأحكامها، فإنها تدل على منع وسائل الفساد، وأن كل ما أدى إلى محظور فهو محظور مثله.

قال ابن القيم: " ومن تأمل مصادرها ومواردها [الشريعة] علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم، بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء "[6].

وقال القرافي: " وموارد الأحكام على قسمين، مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها "[7].

الثاني: دليل التلازم، ووجهه أن الشرع لو نهى عن شيء ثم أباح وسائله المؤدية إليه أو بعضها للزم عليه ثبوت التناقض والاختلاف في الشرع، وهو باطل منفي بقوله تعالى { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً } – النساء (82) –.

=

(1) ينظر: كشاف القناع (1/ 283)، مطالب أولي النهى (1/ 358)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 392)، الفوائد في اختصار المقاصد (ص/ 43).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 197).

(3) ينظر: السيل الجرار (3/ 25)، المغني (4/ 75)، الهداية (4/ 89).

(4) ينظر: الدر المختار (6/ 360).

(5) الأم (4/ 49).

(6) إعلام الموقعين (3/ 135).

(7) الفروق (2/ 33).

وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم، مع ما في ذلك من معارضة الحكمة الثابتة لله تعالى[1].

قال ابن القيم: " وحكمته تعالى وعلمه يأبى كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال... "[2].

ومن النقول الخاصة هنا:

قول شيخ الإسلام:"... ثم في معنى هؤلاء: كل بيع أو إجارة أو هبة، أو إعارة تعين على معصية إذا ظهر القصد، وإن جاز أن يزول قصد المعصية، مثل السلاح للكفار أو للبغاة أو لقطاع الطريق أو لأهل الفتنة، وبيع الرقيق لمن يعصي الله فيه، إلى غير ذلك من المواضع، فإن ذلك قياس بطريق الأولى على عاصر الخمر ومعلوم أن هذا إنما استحق اللعنة، وصارت إجارته وبيعه باطلاً إذا ظهر له أن المشتري والمستأجر يريد التوصل بماله ونفعه إلى الحرام، فيدخل في قوله سبحانه { وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } –المائدة (2)

ومن لم يراع المقاصد في العقود، يلزمه أن لا يلعن العاصر، وأن يجوّز له أن يعصر العنب لكل أحد، وإن ظهر له أن قصده التخمير، لجواز تبدل القصد، ولعدم تأثير القصد عنده في العقود، وقد صرحوا بذلك، وهذا مخالفة بيّنة لسنة رسول الله ρ "[3].

ولابن القيم كلام سديد في هذا الباب اكتفي منه بهذين النقلين:

1. قال: " قال الإمام أحمد نهى رسول الله ρ عن بيع السلاح في الفتنة، ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوّز هذا البيع، كما صرحوا به، ومن

---

(1) من: قواعد الوسائل (231 –232).

(2) إعلام الموقعين (3/ 135).

(3) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص/ 89).

المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله... "[1].

2. وقال: " الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها، ومن لم يراع المقصود في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه ألا يلعن العاصر وأن يجوّز له عصر العنب لكل أحد، وإن ظهر له أن قصده الخمر، وأن يقضى له بالأجرة لعدم تأثير القصد في العقد عنده.

ولقد صرحوا بذلك وجوزوا له العصر، وقضوا له بالأجرة، وقد روي في أثر مرفوع من حديث ابن بريدة عن أبيه " من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو من يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة ". ذكره عبد الله بن بطة، ومن لم يراع القصد في العقد لم ير بذلك بأساً. وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها: أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات.

فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية"[2].

---

(1) إعلام الموقعين (3/ 158).

(2) إعلام الموقعين (3/ 95 – 96).

المطلب الثالث: ضابط الإعانة المحرمة والتطبيقات عليه

لم أقف في ضابط الإعانة على المعصية لدى الفقهاء الذين بحثوا هذه المسألة على نص محدد أو صريح، غير أن الاستقراء والتتبع لكلامهم في هذه المسألة صراحة أو ضمناً يوحي بأن لهم اتجاهين في هذه المسألة.

الاتجاه الأول: ويمثله الإمام أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ[1].

ويتلخص هذا الاتجاه في أن الإعانة لا تكون كذلك إلا إذا كان العمل يتوقف عليه حصول المعصية، فما قامت المعصية بعينه فهو إعانة، وما احتاج إلى صنعة فيه أو عمل، فليس بإعانة[2].

وأنقل هنا كلام أحد علماء الحنفية المتأخرين يوضح فيه المذهب:

حيث قال: "إن الإعانة على المعصية حرام مطلقاً بنص القرآن، أعني قوله تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } –المائدة (2) –، وقوله تعالى { فلن أكون ظهيراً للمجرمين } –القصص (17) –.

ولكن الإعانة حقيقة ما قامت المعصية بعين فعل المعين، ولا يتحقق إلا بنية الإعانة أو التصريح بها، أو تعيّنها في استعمال هذا الشيء، بحيث لا يحتمل غير المعصية.

وما لم تقم المعصية بعينه لم تكن من الإعانة حقيقة، بل من التسبب، ومن أطلق عليه لفظ الإعانة فقد تجوّز، لكونه صورة إعانة، كما مر من السير الكبير، ثم إن كان سبباً محركاً وداعياً إلى المعصية، فالتسبب فيه حرام، كالإعانة على المعصية بنص القرآن، كقوله تعالى { وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ } –الأنعام (108) –، وقوله تعالى { فَلَا تَخْضَعْنَ } –الأحزاب (32) –، وقوله تعالى { وَلَا تَبَرَّجْنَ } –الأحزاب (32) –.

---

(1) جاء في تكملة فتح القدير (8/ 129): " وذكر أحد القولين في المسألة الخلافية بدون بيان الخلاف ليس بعزيز في كلام الثقات، وعن هذا نرى كثيراً من أصحاب المتون يذكرون قول أبي حنيفة في كثير من المسائل الخلافية بدون بيان الخلاف، ثم الشراح يبينون الخلاف الواقع في ذلك ".

(2) ينظر: الفروق (2/ 21)، البحر الرائق (8/ 230)، تبيين الحقائق (6/ 29)، المبسوط (24/ 26)، بدائع الصنائع (5/ 233)، فتح القدير (5/ 461)، الهداية (4/ 94)، حاشية ابن عابدين (6/ 391 –392).

وإن لم يكن محركاً وداعياً، بل موصلاً محضاً، وهو مع ذلك سبب قريب بحيث لا يحتاج في إقامة المعصية به إحداث صنعة من الفاعل، كبيع السلاح من أهل الفتنة، وبيع العصير ممن يتخذه خمراً، وبيع الأمرد ممن يعصي به، وإجارة البيت ممن يبيع فيه الخمر، أو يتخذها كنيسة أو بيت نار وأمثالها، فكله مكروه تحريماً.

بشرط أن يعلم به البائع والآجر من دون تصريح به باللسان، فإنه إن لم يعلم كان معذوراً، وإن علم وصرح كان داخلاً في الإعانة المحرمة.

وإن كان سبباً بعيداً، بحيث لا يفضي إلى المعصية على حالته الموجودة، بل يحتاج إلى إحداث صنعة فيه، كبيع الحديد من أهل الفتنة وأمثالها، فتكره تنزيهاً "[1].

هذا وقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز ما لا تقوم المعصية بعينه، وخالف في ذلك الصاحبان فقالا بكراهة ذلك.

ومن تطبيقات هذا الخلاف ما يلي:

1. قال أبو حنيفة بجواز إجارة البيت لكافر ليتخذ معبداً أو بيت نار للمجوس، أو يباع فيه خمر.

وله: أن الإجارة على منفعة البيت، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه، فقطع نسبة ذلك إلى المؤجر، والدليل عليه أنه لو آجره للسكن جاز، وهو لا بد فيه من عبادته.

وقال الصاحبان: يكره كل ذلك، لأنه إعانة على المعصية، قال تعالى { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } – المائدة (2) –[2].

2. قال أبو حنيفة بجواز حمل خمر لذمي بأجر. وله: أن الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية، ولا تسبب لها، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات

---

(1) هذا من كلام العلامة للمفتي محمد شفيع –رحمه الله –نقله عنه ابنه محمد تقي العثماني في كتابه (بحوث في قضايا فقهية معاصرة) صفحة (358 –359).

(2) ينظر في هذه للمسألة: البحر الرائق (8/ 229 –230)، تبيين الحقائق (6/ 29)، الهداية (4/ 94).

الحمل، لأن حملها قد يكون للإراقة أو التخليل فكانت سبباً محضاً، أما حديث "لعن الخمر عشرة وعد منها حاملها "، فهو محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية.

وقال الصاحبان بكراهة ذلك، لأنه إعانة على المعصية، ولأنه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة، وعدّ منها حاملها[1].

وعلى هذا الخلاف: إذا آجره دابة لينقل عليها الخمر، أو آجره نفسه ليرعى له الخنازير، فإنه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة، وعندهما يكره[2].

3. قال أبو حنيفة بجواز بيع العصير والعنب ممن يتخذه خمراً.

وله: أن العصير ليس بآلة المعصية، بل يصير آلة لها بعد ما يصير خمراً.

ولأنه لا فساد في قصد البائع، فإن قصده التجارة بالتصرف فيما هو حلال لاكتساب الربح، وإنما المحرم قصد المشتري اتخاذ الخمر منه.

وقال الصاحبان بكراهة ذلك، لأنه إعانة على المعصية، وتمكين منها، وذلك حرام، وإذا امتنع البائع من البيع يتعذر على المشتري اتخاذ الخمر.

فكان في البيع تهييج الفتنة، وفي الامتناع تسكينها[3].

الاتجاه الثاني: ويمثله جمهور الفقهاء.

ولم أقف لهم على ضابط منصوص، لكن الاستقراء لكلامهم، والنظر في تطبيقات مذاهبهم، وما ذكروه صراحة أو ضمناً من منع كل تصرف يفضي إلى معصية، يوحي بأن ضابط الإعانة على المعصية عندهم هو: "تحصيل أسباب المعصية، إما بتقليل الكلفة عن الفاعل في ذلك الفعل بتهيئة أسبابه، أو بأن يكون في الفعل تهييج للمعصية، وفي الامتناع عن هذا الفعل تسكينها".

وهذا الضابط هو المتمشي مع قواعد الشرع، ومصالح الدين.

ومن تطبيقاتهم ما يلي، منع:

---

(1) ينظر في المسألة: تبيين الحقائق، الموضع السابق، البحر الرائق (8/ 231)، الهداية، الموضع السابق، بدائع الصنائع (4/ 190).

(2) ينظر: تبيين الحقائق (6/ 29)، البحر الرائق (8/ 231).

(3) ينظر في المسألة: المبسوط (24/ 6 –26)، فتح القدير (461/5)، حاشية ابن عابدين (391/6).

1. بيع الأمة لأهل الفساد.
2. إجارة الأرض والدار لتتخذ معبداً للكفار أو محلاً يباع في الخمر.
3. بيع الخشب لمن يتخذه صليباً، أو آلة لهو.
4. بيع النحاس لمن يتخذه ناقوساً.
5. بيع الحربيين ما يتقوون به في الحرب من نحاس وحديد وماعون.
6. بيع ديك لمن يهارش به، وكبش لمن يناطح به.
7. بيع اللحم والخبز لمن يدعو عليه من يشرب الخمر.
8. صناعة الأقداح لمن يشرب فيها الخمر.
9. بيع ظروف الخمر.
10. بيع الشاة للمشركين إذا اشتروها ليذبحوها لأعيادهم.
11. إجارة الدابة إذا استأجروها ليركبوها إلى أعيادهم.
12. بيع المسك لكافر يشتريه لتطييب الصنم.
13. بيع الحيوان لكافر يأكله بلا ذبح.
14. تزكية الفاسق والثناء عليه، لأنه تحريك للرغبة فيه.
15. خياطة الحرير لمن يلبسه لباساً محرماً.

أما الضابط الذي استظهره أصحاب أبي حنيفة له في الإعانة على المعصية، ومفاده أنه لا يحرم إلا ما قامت المعصية بعينه، بخلاف ما احتاج إلى إحداث صنعة فيه فليس بإعانة؛ ففيه نظر من جهة أن صدر هذا الضابط متفق عليه بين الفقهاء، كما هو ظاهر، فكلهم متفقون على حرمة ما قامت المعصية بعينه. غير أن الشطر الثاني منه الذي ينصّ على أن ما احتاج إلى إحداث صنعة فيه ليس بإعانة، فهو معارض لقاعدة الشريعة في تحريم وسائل الحرام، وكل ما يفضي إلى الإثم، ومخالف لما تقدم من أدلة منع الإعانة على الإثم العامة والخاصة، ويتبين هذا بالآتي:

1. قوله ρ: " من حبّس العنب زمن القطاف، حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، أو ممن يعلم أنه يتخذه خمراً، فقد تقحم النار على بصيرة ". وجه الدلالة: أن بيع العنب لا تقوم المعصية بعينه، بل يحتاج إلى عصر، وهو إحداث صنعة فيه، فلا يتعين شربه خمراً.

2. لعن رسول الله ρ في الخمر عشرة: وذكر منهم العاصر والحامل والساقي، وهؤلاء لا تقوم المعصية بعين فعلهم، وإنما هم يعاونون على شربها، وتسببوا إلى الحرام، فلعنوا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فقد لعن العاصر، وهو إنما يعصر عنباً يصير خمراً، والعصير حلال، يمكن أن يتخذ خلاً ودبساً، وغير ذلك "[1].

3. لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وجه الدلالة: أن الربا لم يقم بعين الكتابة والشهادة، إذ هو منعقد بدونها، وإنما لعنوا لإعانتهم على الربا.

والحنفية مختلفون في تطبيق هذا الضابط، ومتناقضون فيه، ويتبين هذا بالآتي:

1. بيع الجارية ممن يأتيها في دبرها، أو بيع الغلام من لوطي. فقد جزم الزيلعي أنه لا يكره[2]، وهو على القاعدة السابقة، ويرى ابن عابدين أنه وإن لم يكن معيناً إلا أنه متسبب في الإعانة[3].

2. بيع الحديد من أهل الحرب لا يجوز، كما صرحوا به، لأنه أصل السلاح، وقد نص الحاكم على تسوية الحديد والسلاح[4]، وذهب فخر الإسلام وغيره إلى أنه لا يكره لأنه لا يقاتل به إلا بصنعة[5].

3. تناقض الضابط في مسألة بيع الحديد، فقالوا بمنعه لأهل الحرب، لأنه أصل السلاح. وأجازوا بيعه لأهل الفتنة، وعللوا ذلك بأنه يحتاج إلى إحداث صنعة فيه، فهو ليس كالسلاح ، فلا تقوم المعصية بعينه.

وأيّ فرق بين المشترين ؟ فهو يحتاج إلى صنعة تحوله إلى سلاح، فلِمَ مُنِع بيعه لأهل الحرب؟ إلا إذا كان لمجرد الإعانة، وهو الظاهر.

---

(1) مجموع الفتاوى (29/ 275).
(2) ينظر: تبيين الحقائق (6/ 29).
(3) ينظر: حاشية ابن عابدين (6/ 391).
(4) ينظر: تبيين الحقائق (3/ 247)، الهداية (2/ 139)، فتح القدير (5/ 461).
(5) ينظر: فتح القدير: للموضع السابق.

4. أن تعليل أبي حنيفة في جواز إجارة البيت ليتخذ بيت نار أو كنيسة، باعتبار أنها ترد على منفعة البيت، ولهذا تجب بمجرد التسليم، مخالف لما في المعتبرات من المذهب، وبيانه:

أ– جاء في المحيط: " وإن كان إسكافاً أمره إنسان أن يتخذ له خفاً على زي المجوس أو الفسقة، أو خياطاً أمره أن يتخذ له ثوباً على زي الفساق يكره له أن يفعل، لأنه تسبب في التشبه بالمجوس والفسقة "[1].

ب_ وفيه أيضا: " ذمي استأجر من مسلم، أو ذمي بيعة يصلي فيها لم يجز، لأن صلاة الذمي معصية، وإن كانت طاعة في زعمه....

ولو استأجر ذمي داراً من مسلم فاتخذ فيها مصلى لنفسه لم يمنع، فإن جمع الجماعة وضرب الناقوس فلصاحبها منعه "[2].

ت_ وفيه أيضا: " السارق أو الغاصب لو استأجر رجلاً يحمل المغصوب أو المسروق لم يجز، لأن نقل مال الغير معصية "[3].

ومقتضى تعليل أبي حنيفة أن لا تبطل الإجارة في تلك المسائل، لأن الإجارة إنما ترد على منفعة البيت، والمعصية حصلت بفعل المستأجر وهو مختار فيه، فقطع نسبة ذلك إلى المؤجر، فينبغي أن تصح الإجارة فيها أيضاً عنده، مع أن الأمر ليس كذلك.

ث_ وفي الخانية: " ويكره بيع الأمرد من فاسق يعلم أنه يعصي به، لأنه إعانة على معصية "[4].

قال ابن عابدين عنه إنه مشكل[5]، لأن ما جزم به الزيلعي أنه لا يكره[6].

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين (6/ 392)، تبيين الحقائق (6/ 29)، البحر الرائق (8/ 230).
(2) ينظر: البحر الرائق (8/ 23).
(3) ينظر: المصدر السابق.
(4) ينظر: البحر الرائق (5/ 155).
(5) حاشية ابن عابدين (6/ 391).
(6) ينظر: تبيين الحقائق (6/ 29).

قال في المنح: "والمنقول في كثير من الفتاوى أنه يكره، وهو الذي عولنا عليه في المختصر "[1] وفي حاشية الشلبي على المحيط: " اشترى المسلم الفاسق عبداً أمرد كان ممن يعتاد إتيان الأمرد، يجبر على بيعه"[2].

وعلق على ذلك ابن عابدين بقوله: "قوله يحمل ما في الخانية من إثبات الكراهة على التنزيه، وما في الزيلعي وغيره من نفيها على التحريم، فلا مخالفة. أقول: هذا التوفيق غير ظاهر، لأنه قدم أن الأمرد مما تقوم المعصية بعينه، وعلى مقتضى ما ذكره هنا يتعين أن تكون الكراهة فيه للتحريم، فلايصح حمل كلام الزيلعي وغيره على التنزيه، وإنما مبنى كلام الزيلعي وغيره على أن الأمرد ليس مما تقوم المعصية بعينه كما يظهر من عبارته "[3]. وقال بعد ذلك: "على هذا التعليل الذي ذكره الزيلعي يشكل الفرق بين ما تقوم المعصية بعينه، وبين ما لا تقوم بعينه، فإن المعصية في السلاح والمكعب المفضض ونحوه إنما هي بفعل الشاري، فليتأمل في وجه الفرق، فإنه لم يظهر لي، ولم أر من نبه عليه"[4].

وقد ناقش ابن القيم رأيَ أبي حنيفة بقوله: "وكذلك يقول فيما إذا استأجر رجلاً لحمل خمر أو خنزير أنه يصح، لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمل عليه بدله عصيراً استحق الأجرة.

فهذا التقييد عنده لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة، وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمراً.

ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة، قال: لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره، وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى، وقالوا: ليس المقيد كالمطلق، بل المنفعة المعقود عليها هي

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين (6/ 392).
(2) ينظر: حاشية ابن عابدين (6/ 391).
(3) ينظر: المصدر السابق.
(4) حاشية ابن عابدين (6/ 392).

المستحقة فتكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة، وإن جاز للمستأجر أن يقم مثله مقامه....

ونازعه أصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية، وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الإجارة له، لأن النبي ρ لعن عاصر الخمر ومعتصرها، والعاصر إنما يعصر عصيراً، لكن إذا رأى المعتصر يريد أن يتخذه خمراً أو عصيراً استحق اللعنة "[1].

(1) أحكام أهل الذمة (1/ 585)، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (30/2)0

المطلب الرابع: مهمات تتعلق بتحريم الإعانة

وفيه فرعان.

الفرع الأول: يُكتفى بغلبة الظن في معرفة قصد العاقد.

من القواعد المقررة في الشريعة أن المصلحة المتحققة لا تترك لمفسدة متوهمة[1]. وأن الأصل في المعاملات الحل، لما فيها من المصالح، فلا يمنع منها لمجرد الشك أو الوهم فإن كان إفضاؤها إلى المفسدة متوهماً، فإنها لا تحرم.

وأما قصد العاقد فله أحوال:

الحال الأولى: إن كان لا يعلم بحال العاقد، أو يشك في حاله أو يتوهم، فقد نص الحنفية[2] والحنابلة[3] على الجواز، ومذهب الشافعية أنه مكروه[4].

الحال الثانية: إن علم قصد العاقد، وأنه يريد بالعقد المباح أمراً محرماً، فإن العقد يعتبر حراماً بالاتفاق[5]. قال الشاطبي –رحمه الله –: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل "[6].

الحال الثالثة: إن لم يعلم قصده، وإنما غلب على الظن أنه يقصد به أمراً محرماً فالعقد محرم، وهو ما صرح به الشافعية[7]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[8] والشوكاني[9] وصوبه في الإنصاف[10].

---

(1) ينظر: المجموع (3/ 44)، مغني المحتاج (1/ 125)، المبدع (1/ 348)، كشاف القناع (1/ 254)

(2) ينظر: الهداية (4/ 94)، حاشية ابن عابدين (6/ 391).

(3) ينظر: المغني (4/ 155).

(4) ينظر: مغني المحتاج (2/ 38)، فتح الوهاب (1/ 286).

(5) ينظر: الهداية (4/ 94)، مواهب الجليل (4/ 254)، المجموع (9/ 335)، المغني (4/ 155)، المحلى (9/ 29).

(6) الموافقات (2/ 333).

(7) ينظر: مغني المحتاج (2/ 38)، فتح الوهاب (1/ 286).

(8) ينظر: شرح العمدة (4/ 386)، الفروع (4/ 31)، المبدع (4/ 42).

(9) ينظر: نيل الأوطار (5/ 252)، السيل الجرار (3/ 25).

(10) ينظر: الإنصاف (4/ 327).

ويرى الشاطبي أن اعتبار الظن هنا هو الراجح لأمور[1]:

1. أن الظن في أبواب العمليات جارٍ مجرى العلم.
2. أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم.
3. أنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

قال العز بن عبد السلام: " القسم الثاني: ما يغلب ترتب مسبَّبه عليه، وقد ينفك عنه نادراً، فهذا أيضاً لا يجوز الإقدام عليه، لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحوال "[2].

ويؤيد ذلك قوله ρ (لا تبيعوا القَيْنات ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام)[3].

قال الشوكاني: "فجعل ρ ثمنهن حراماً لأن الغالب أنهن لا يعن إلا للغناء مع كون الانتفاع بهن في غيره ممكناً، كالوطء والخدمة "[4].

هل تعتبر القرائن[5] في معرفة قصد العاقد؟

إن الشريعة جارية على اعتبار القرائن والاحتكام إليها عند انعدام ما هو أقوى منها، "فوجود هذه الطوارئ ينبئ البصير بما تحمله من مقدمات الإفضاء لنتائج حتمية أو غالبة، ولا يزال العقلاء يراعون أحكام هذه القرائن والملابسات في شئون الدين والدنيا"[6].

---

(1) الموافقات (2/ 360).
(2) قواعد الأحكام (1/ 85).
(3) أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ.
سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات برقم (1282).
قال الشوكاني في السيل الجرار (3/ 24): " له شواهد تقويه "، وفي نيل الأوطار (8/ 268) قال: " فإنها ثابتة من طرق كثيرة ". والمراد بالقَيْنة المغنّية، لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها، "ولا تعلموهن" أي الغناء.
ينظر: تحفة الأحوذي (503/4).
(4) السيل الجرار (3/ 24).
(5) القرائن جمع قرينة، وهي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.
المدخل الفقهي العام (2/ 914).
(6) من كتاب: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ص/ 386)، وكذا جملة هذه المسألة مع تصرف (ص/ 386 – 390).

ومما يتفرع عن ذلك:

أولاً: طبيعة المحل: ويقصد به أن تكون طبيعة الشيء الذي هو محور التصرف أو الخصائص الذاتية، والأعراض اللازمة للفعل أو الشيء ذات دلالة وضعية على كونها مقدمة لنتيجة معينة تلزم عنها، أو كونها محلاً لمعنى معيّن.

مثال ذلك:

1. بيع الظروف التي لا تستعمل إلا للخمر، بحيث يقطع بذلك استناداً إلى لونها وشكلها وما كتب عليها.

2. الفتنة التي هي محل للهرج والتقاتل، بحيث يصبح بيع السلاح فيها مفضياً إلى تصعيدها.

ثانياً: كثرة القصد والوقوع: هناك قاعدة نصها: " تقام المظنة مقام المئنة "[1]. فإن كثرة المفاسد المترتبة على الفعل، وإن تخلفت في بعض الأحيان، تجعل المفسدة قريبة الوقوع، مما يبعث على الاحتياط اللائق بذلك الموضع.

فيعتبر الظن بوقوع الشيء بمثابة التيقن منه، احتياطاً وأخذاً بالحذر والحزم والتحرز في العمل بالأحكام الشرعية، قصد المحافظة على مقاصدها وأهدافها.

قال الشاطبي –رحمه الله –: " فكما اعتبرت المظنة وإن صح التخلف، كذلك تعتبر الكثرة، لأنها مجال القصد "[2]. "ومن ذلك أن يكون الشخص مشتهراً بوصف ومعروفاً به، ككون المشتري خماراً مثلاً، فهذه قرينة قوية في الدلالة على القصد غير المشروع وهو اتخاذ العنب خمراً، فلا يجوز بيعه عليه، وكبيع الدار على من يُعرف باتخاذها كنائس، أو بيع السلاح على أهل الحرب، أو قاطع طريق، أو بيع ثوب على من عُرف عنه لبسه من الرجال، ومن ذلك أيضاً في الوقت المعاصر تأجير المحلات على من اشتهر عنه استعمالها في المحرمات "[3].

---

(1) إذا كان يفضي إليها غالباً.
ينظر: إعلام الموقعين (2/ 102)، مغني المحتاج (1/ 70)، المغني (1/ 133)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (240/21).

(2) الموافقات (2/ 361).

(3) من كتاب: اعتبار مآلات الأفعال، وأثرها الفقهي (1/ 262).

مثال ذلك:

قول ابن عبد البر: "ولا يباع شيء من العنب والتين والتمر والزبيب ممن يتخذ شيئاً من ذلك خمراً، مسلماً كان أو ذمياً إذا كان البائع مسلماً، وعرف المبتاع ببعض ذلك أو بتبيذه واشتهر "[(1)].

وقال الشوكاني: " فالحاصل أنه إذا كان الغالب في الانتفاع بالمبيع هو المنفعة المحرمة فلا يجوز بيعه، وكانت هذه الغلبة توجب حصول الظن للبائع بأن المشتري ما أراد بشرائه لتلك العين إلا تلك المنفعة المحرمة"[(2)].

ثالثاً: حال الواقع: "وذلك بالنظر في الواقع المحتف بالوقائع ومراعاة حال الزمان والمكان، كعموم البلوى، وفساد الزمان ونحو ذلك، كأن يكون زمن فتنة مثلاً فيمنع من بيع السلاح"[(3)].

قال شيخ الإسلام: " وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات والأحوال، فهذه كراهة لسبب عارض "[(4)].

الفرع الثاني: هل يشترط في تحريم الإعانة كون المعان مسلما ؟

نص الفقهاء على أنه لا فرق بين المسلم والكافر في منع العقد إذا قصد به محرماً.

1. قال ابن عابدين: "... والأصح خطابهم، وعليه فيكون إعانة على المعصية، فلا فرق بين المسلم والكافر في بيع العصير منهما "[(5)]. وكذا عند جماعة من الحنفية: عدم جواز تأجير الذمي بيعة يصلي فيها، أو داراً يجمع الجماعة ويضرب الناقوس فيها[(6)]. وكذا لو سأل ذمي مسلماً طريق البيعة لا ينبغي له أن يدله عليها. ولا يمكنون من إظهار بيع الخمر والخنزير في الأمصار لظهور شعائر الإسلام[(7)]. على خلاف في المذهب فيما يعدّ من العمل معصية.

---

(1) الكافي (ص/ 328).
(2) السيل الجرار (3/ 24).
(3) من كتاب: اعتبار مآلات الأفعال (1/ 264).
(4) شرح العمدة (4/ 387).
(5) حاشية ابن عابدين (6/ 391).
(6) ينظر: البحر الرائق (8/ 23).
(7) ينظر: البحر الرائق (8/ 230 – 231).

2. قال ابن عبد البر: " ولا يباع شيء من العنب والتمر والزبيب ممن يتخذ شيئاً من ذلك خمراً مسلماً كان أو ذمياً... "[1]، وكذا يحرم بيع الدار وكراؤها لمن يتخذها كيسة أو بيت نار، وكذا لمن يجعل فيها الخمر[2].

3. قال المليباري[3]: " وحرم أيضاً... وكذا بيع نحو مسك لكافر يشتري لتطييب الصنم، والحيوان لكافر علم أنه يأكله بلا ذبح "[4]. وقد أفتى الشهاب الرملي بتحريم إطعام الكافر في نهار رمضان وكذا بيعه طعاماً علم أو ظن أنه يأكله نهاراً، لأن كلاً من ذلك تسبب في المعصية، وإعانة عليها، بناء على تكليف بفروع الشريعة، وهو الراجح[5].

4. قال البهوتي: "ولو كان بيع ذلك الذمي يتخذه خمراً لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة"[6]، وكذا إجارة الدار لتتخذ كيسة أو بيت نار وأشباه ذلك[7]. وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، خلافاً لجمهور الحنفية[8]، وصححه النووي[9]، وانتصر له الشنقيطي[10]. إلا أني أرى أن منع الكافر من مثل هذه العقود ليس لأجل كونه مخاطباً بفروع الشريعة فقط، بل لأجل اعتقاد المسلم حرمة العقد فهو مخاطب بالأحكام الشرعية.

أما ما ثبت أن النبي ρ بعث إلى عمر حلة سيراء حريراً كساها إياه، فقال عمر: كسوتنيها، وقد سمعتك تقول فيها ما قلت، فقال: إنما بعثت إليك لتبيعها أو تكسوها[11].

---

(1) الكافي (ص/ 328).
(2) ينظر: مواهب الجليل (4/ 254).
(3) هو: زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين للعبري، من أهل مليبار، أحد فقهاء الشافعية، توفي سنة (987). له في الفقه: فتح للعين، شرح فيه كتابه: قرة العين بمهمات الدين. ينظر: الأعلام (3/ 64).
(4) فتح للعين (3/ 23).
(5) ينظر: نهاية المحتاج (3/ 471).
(6) كشاف القناع (3/ 181)، وينظر: مطالب أولي النهى (3/ 52).
(7) ينظر: المغني (4/ 155).
(8) ينظر: شرح الكوكب المنير (1/ 500)، القواعد والفوائد الأصولية (ص/ 49)، الإبهاج (1/ 277).
(9) ينظر: المجموع (3/ 5).
(10) ينظر: المذكرة في الأصول (ص/ 33).
(11) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما –. صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء برقم (5503).

وفي رواية: " فكساها عمر –رضي الله عنه –أخاً له بمكة مشركاً "[1].

فقد قال فيه النووي: " وفيه جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال لأنها لا تعين للبسهم، وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلاً على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا باطل، لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى الكافر، وليس فيه الإذن له في لبسها.

وقد بعث النبي ρ ذلك إلى عمر وعلي وأسامة –رضي الله عنهم –ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم، بل صرح ρ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس، والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين "[2].

قال شيخ الإسلام: " إنما يحرم علينا أن نبيع الكفار ما كان محرم الجنس كالخمر والخنزير، فأما ما يباح في حال دون حال كالحرير ونحوه فيجوز بيعه لهم "[3].

المطلب الخامس: أثر الإعانة في العقود المالية

وفيه فرعان.

تقدم أن جمهور الفقهاء على تحريم ما فيه إعانة على المعصية من العقود المالية، كبيع العنب لمن يعصره خمراً، وبيع السلاح في الفتنة.

وكذلك إجارة الدار لمن ينتفع بها على وجه محرم، وكتحريم الإجارة على حمل الخمر أو بيعها.

فإذا ثبت تحريم العقود في هذه الحالة فهل يبطل العقد ؟ وما هي آثاره ؟ يتبين ذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: حكم عقد الإعانة على المعصية من حيث الصحة والبطلان.

اختلف الفقهاء في حكم ما فيه إعانة على المعصية من العقود المالية من حيث الصحة والبطلان على قولين:

---

(1) رواها البخاري ومسلم من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما –. صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد برقم (846). وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.. برقم (2068).

(2) شرح مسلم (14/ 39).

(3) اقتضاء الصراط المستقيم (2 / 50).

القول الأول: بطلان العقد. وإليه ذهب المالكية في المشهور عنهم[1]، والحنابلة[2]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة[3]، وهو مذهب الظاهرية[4]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وابن القيم[6].

قال ابن عبد البر: "واختلف في فسخ بيع العنب ممن يعصره خمراً، فالمشهور عن مالك، وأكثر أصحابه أنهم يفسخون البيع فيه، وغيرهم لا يفسخه، وبيع السلاح في الفتنة من أهل الحرب من هذا الباب، حكم ذلك كحكم بيع العنب ممن يعصره خمراً سواء "[7].

قال شيخ الإسلام: "... وصارت إجارته وبيعه باطلاً إذا ظهر له أن المشتري والمستأجر يريد التوصل بماله ونفعه إلى الحرام، فيدخل في قوله سبحانه { وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } – المائدة (2) –"[8].

قال الرحيباني الحنبلي: " ويتجه بطلان عقد ما بيع ونحوه لمن لا يباح له، للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وهو متجه "[9].

القول الثاني: صحة العقد. وإليه ذهب أبو حنيفة[10]، والشافعية[11]، وهو قول عند المالكية[12]، واحتمال عند الحنابلة[13].

---

(1) ينظر: الفواكه الدواني (2/ 288)، القوانين الفقهية (ص/ 117)، التاج والإكليل (5/ 424).
(2) ينظر: المغني (4/ 155)، كشاف القناع (3/ 182)، مطالب أولي النهى (1/ 358).
(3) ينظر: تبيين الحقائق (6/ 29)، البحر الرائق (8/ 231).
(4) ينظر: المحلى (11/ 372).
(5) ينظر: شرح العمدة (4/ 289).
(6) ينظر: إعلام الموقعين (3/ 110).
(7) الكافي (ص/ 328 –329).
(8) بيان الدليل (ص/89)، وينظر: شرح العمدة (4/ 289).
(9) مطالب أولي النهى (1/ 358).
(10) ينظر: تبيين الحقائق، الموضع السابق، البحر الرائق، الموضع السابق.
(11) ينظر: المجموع (9/ 335)، فتح الوهاب (1/ 285)، مغني المحتاج (2/ 38).
(12) وأصحاب هذا القول يقولون: يجب عليه أن يتصدق بما زاد في ثمنه ببيعه الخمر. ينظر: التاج والإكليل (4/ 336)، حاشية الدسوقي (4/ 21).
(13) ينظر: المغني (4/ 155)، المبدع (4/ 43)، المحرر (1/ 311).

وقد وافق الشافعيةُ أصحابَ القول الأول في مسألتين:

1. بطلان العقد في بيع السلاح لأهل الحرب.

قال النووي: " وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع، ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطريقتين "[1].

قال الغزالي: " وفيه وجه آخر أنه محرم وينعقد، كالبيع من قطاع الطريق، وهو منقاس ولكنه غير مشهور "[2].

2. بطلان العقد في حمل الخمر.

قال النووي: " ولا يجوز [الاستئجار] لنقل الخمر من بيت إلى بيت، ولا لسائر المنافع المحرمة، كالزمر والنياحة، وكما يحرم أخذ الأجرة في هذا، يحرم إعطاؤها "[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

1. أنه عقد على عين لمعصية الله تعالى بها، فلم يصح.
2. أنه تعاون على الإثم والعدوان، وهذا محرم، قال الله تعالى { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }، وهذا نهي لحق الله تعالى، والنهي لحق الله تعالى يقتضي الفساد[4].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

1. أن النهي المستفاد من حديث لعن العاصر لا يقتضي الفساد، لأن النهي خارج عن ذات المنهي عنه وعن لازمه، فهو راجع إلى أمر خارج غير لازم.
والنهي يقتضي الفساد إذا رجع لذات العقد كأن فقد ركناً من أركانه، أو لازمه كأن فقد شرطاً من شروطه[5].

(1) المجموع (9/ 335).
(2) الوسيط (3/ 69).
(3) روضة الطالبين (5/ 194)، وينظر: مغني المحتاج (2/ 337)، نهاية المحتاج (5/ 274).
(4) ينظر: المغني (4/ 155)، مطالب أولي النهى (1/ 358).
(5) ينظر: فتح الوهاب (1/ 285)، حاشية البجيرمي (2/ 217).

2. أن العبرة في اعتقاد البائع، فقد لا يتخذ المشتري الخمر، ولا يعصي الله سبحانه بالسلاح[1].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن هذا فيه إعانة على الإثم وهو محرم بنص القرآن، وإذا كان محرماً بنص القرآن فقد قال رسول الله ρ: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[2].

واستدل الشافعية على بطلان العقد في بيع السلاح لأهل الحرب بأنهم يعدّون السلاح لقتالنا، فالتسليم إليهم معصية، فيصير بائعاً ما يعجز عن تسليمه شرعاً، فلا ينعقد[3]. وعلى بطلان العقد في حمل الخمر بالنهي المستفاد من حديث لعن حاملها، وهو يقتضي الفساد، كما تقدم.

الترجيح:

الراجح _ والله أعلم _ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أنّ قصد الإعانة على المعصية حقيقة أو ظناً يبطل العقد. وذلك:

1. لقوة ما استدلوا به.
2. ولسلامتها من المعارض.
3. ولإمكان مناقشة أدلة المخالف.

الفرع الثاني: أثر الحكم ببطلان عقد الإعانة على المعصية.

إذا تقرر بطلان ما فيه إعانة على المعصية من العقود، فإن مقتضى البطلان عدم الاعتداد بشيء من آثار العقد، فالعقد الباطل لا يفيد ملكاً، وإذ لم يفد ملكاً فإنه يتعين رد المبيع للبائع، ورد الثمن للمشتري.

لكن ما الحكم فيما إذا فات المبيع فتعذر رده، وكذا في الإجارة إذا استوفيت المنفعة المحرمة؟

---

(1) ينظر: المجموع (9/ 335)، المغني (4/ 155).

(2) ينظر: المحلى (11/ 372).

والحديث أخرجه مسلم من حديث عائشة –رضي الله عنها –. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (1718).

(3) ينظر: المجموع (9/ 335)، الوسيط (3/ 69).

الذي يظهر لي من كلام الفقهاء أن العقد يمضي بالفوات، ويبقى بدل ما فات في يد المتعاقد الآخر إن كان قد قبضه، ويقضى له بالبدل إن لم يكن قد قبضه، لئلا يذهب عليه مجاناً، لكن لا يحل له بل يجب عليه أن يتصدق به تخلصاً منه.

هذا ما توضحه النقول الآتية عن الفقهاء.

1. قال الدردير: "ويفسخ متى اطلع عليه، وتصدق بالكراء جميعه إن اطلع عليه بعد انقضاء مدة الإجارة للدار، وبما ينوب الزمن الذي فسخت إليه إن اطلع عليه في الأثناء.

وبفضلة الثمن في بيعها لذلك على الأرجح، أي بزائده على الثمن لو بيعت لمباح، وكذا بزائد الكراء للأرض إذا أكريت لذلك على الكراء لو أكريت لجائز"[1].

2. وقال العدوي: "ويفسخ إلا أن تفوت فيمضي، وتكون له الأجرة، وإن كان في فعل محرم حرم كعمل الخمر ورعي الخنزير، وإن فات بالعمل مضى وتصدق بالكراء إلا أن يعذر بالجهل[2].

3. وقال الرحيباني: "... ردَّ الثمن الذي قبضه للمشتري، والمثمن للبائع إن كان باقياً، وإن تلف فيبقى الثمن بيد البائع لئلا يذهب عليه ماله مجاناً، وإن كان لم يقبض فيقضى للبائع بعوض"[3].

4. وقال البهوتي: " ولا أجرة له، أي لمن استؤجر لشيء محرم "[4].

5. وعن الإمام رواية فيمن حمل خنزيراً أو ميتة لنصراني، قال: أكره أكل كرائه، ولكن يقضى له بالكراء[5]. قال ابن مفلح: " لاختلاف العلماء في حرمته "[6]. وقال القاضي: " هذا محمول على أنه استأجره ليريقها، أما للشرب فمحظور، لا يحل أخذ الأجرة عليه ". وقال ابن قدامة معلقاً: " وهذا التأويل بعيد...، ولكن المذهب خلاف هذه الراواية "[7].

---

(1) الشرح الكبير (4/ 21).
(2) حاشية العدوي (2/ 249).
(3) مطالب أولي النهى (2/ 614).
(4) كشاف القناع (3/ 559)، وينظر: مطالب أولي النهى (3/ 607).
(5) ينظر: المغني (5/ 320)، المبدع (5/ 74)، الإنصاف (6/ 23).
(6) المبدع (5/ 74).
(7) المغني (5/ 320).

6. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضاً، وهي ليست محرمة في نفسها، وإنما حرمت لقصد المعتصر والمستحمل، فهو كما لو باع عنباً أو عصيراً لمن يتخذه خمراً وفات العصير والخمر في يد المشتري، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً، بل يقضى له بعوضه.

كذلك ها هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً بل يعطى بدلها، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر لا من جهته.

ثم نحن نحرم الأجرة لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استأجر للزنا، أو التلوط، أو القتل، أو الغصب، أو السرقة، فإن نفس هذا العمل محرم، لا لأجل قصد المشتري، فهو كما لو باعه ميتته، أو خمراً فإنه لا يقضى له بثمنها، لأن نفس هذه العين محرمة.

ومثل هذه الأجرة والجعالة لا توصف بالصحة مطلقاً، ولا بالفساد مطلقاً، بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر بمعنى أنه يجب عليه مال الجعل والإجارة، وهي فاسدة إلى (الأجير) [1] بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل"[2].

المطلب السادس: تطبيقات معاصرة

إن المعاملات التي تنطبق عليها حقيقة الإعانة على المعصية لا تتناهى، لكن من أظهر التطبيقات المعاصرة لما فيه إعانة على المعصية ما يلي[3]:

1. بيع أو تأجير الأقمار الصناعية لمن يريدها لعمل محرم، كالتجسس على المسلمين، أو بث قنوات مقصودها أو أكثر برامجها محرمة.
2. بيع خدمة الهاتف لمن يريدها للحرام، أو يعلم أن أكثر استعماله لها في الحرام، كبيع خدمة (700)، للشركات والمؤسسات التي تريدها للقمار.

---

(1) لعلها: للمؤجر.
(2) اقتضاء الصراط المستقيم (2/ 45 –46)، وينظر: مجموع الفتاوى (22/ 142).
(3) ينظر: قواعد التحريم في المعاملات المالية، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود م/19(ص/ 522 – 523).

3. الدخول في عقود تتضمن إعانة المحاربين أو أهل البغي والفساد، كبيع السلاح عليهم، أو تأمين الغذاء أو الماء أو الوقود لهم، أو بناء مساكن، أو ثكنات لهم ونحوها، كالقواعد العسكرية للكفار في بلاد المسلمين.
4. بيع العقار أو تأجيره لمن يريده لنشاط محرم، كبنك ربوي، أو شركه تأمين تجاري أو محل تجاري أكثر عمله الاتجار في المحرمات بيعاً أو تأجيراً.
5. تأجير النفس، أو العمال، أو المعدات ونحوها للقيام بعمل محرم، كبناء على قبر، أو تشييد حانة خمر، أو مكان رقص، أو غناء ونحوها مما تراد للمحرّم.
6. الوظيفة وتأجير النفس للقيام بعمل محرّم، كالوظيفة في بنك ربوي أو شركة تأمين تجاري أو قمار ونحوها.

فمثل هذه المعاملات محرمة وباطلة، لما فيها من الإعانة على المعصية بالضابط الذي تم اختياره وترجيحه والاستدلال له. والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

بعد بحث مسائل الإعانة على المعصية في العقود المالية أستطيع أن أخلص إلى النتائج الآتية:

1. أن المقاصد معتبرة في المعاملات، فما يوصل إلى الحرام يكون مثله، فيجب مراعاة مقاصد العاقد وغاياته من هذا العقد.
2. أن بيع أو إجارة ما يقصد به الحرام حرام.
3. إذا علم قصد العاقد وأنه يريد بهذا العقد المباح أمرا محرما فإن العقد يعتبر حراما، وكذا إذا غلب على ظنه، لا إن توهم أو شك.
4. أن الشريعة جارية على اعتبار القرائن والاحتكام إليها عند انعدام ما هو أقوى منها، فتعتبر طبيعة المحل في العقد، وكذا كثرة القصد والوقوع، فتقام المظنة مقام المئنة.
5. لا فرق بين المسلم والكافر في منع العقد إذا قصد به محرماً.
6. أن الفقهاء لهم في ضابط الإعانة اتجاهين اثنين:

الأول: عند أبي حنيفة أن الإعانة لا تكون كذلك إلا إذا كان العمل يتوقف عليه حصول المعصية، فما قامت المعصية بعينه فهو إعانة، وإلا فلا.

الثاني: عند الجمهور أن الإعانة هي تحصيل ما يتيسر به الفعل ويسهل، أو يقرّب الفاعل إلى الفعل ويحثه عليه، وهو الراجح المؤيد بالأدلة.

7. أن الإعانة على المعصية تحرم المعاملة وتبطلها، ويترادّ المتعاقدان العوض، فإن فات البدل فإن العقد يمضي بالفوات، فيقضى للمتعاقد الآخر بالبدل، ويجب عليه أن يتصدق به تخلصاً منه، لأنه عوض خبيث.

والله أعلم، وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم،،،

فهرس المصادر والمراجع

1. الإبهاج، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت 1404.
2. اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، تأليف محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الحنفي الشهير بمرتضى، نشر دار الكتب العلمية، بيروت 1409.
3. أحكام القرآن، تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا نشر دار الفكر، لبنان.
4. أحكام أهل الذمة، تأليف ابن قيم الجوزية، تحقيق يوسف أحمد بكري وزميله، نشر دار رمادي، بيروت.
5. إحياء علوم الدين، تأليف أبي حامد الغزالي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت 1421.
6. إعانة الطالبين، تأليف أبي بكر بن السيد محمد شطا الشافعي، نشر دار الفكر، بيروت
7. إعلاء السنن، تأليف ظفر بن أحمد العثماني التهانوي، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي 1415.
8. الأعلام، تأليف خير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين، بيروت1995م.
9. إعلام الموقعين، تأليف ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، تشر دار الجيل، بيروت.
10. اقتضاء الصراط المستقيم، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق ناصر العقل، نشر مكتبة الرشد 1417.
11. الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، تأليف ابن طائي الجياني، تحقيق محمد حسن عواد، نشر دار الجيل، بيروت.
12. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، نشر دار المعرفة، بيروت 1393.
13. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث، بيروت.
14. أنوار التنزيل (تفسير)، تأليف ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، نشر دار الفكر بيروت.
15. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، نشر دار المعرفة، بيروت.
16. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تأليف محمد تقي العثماني، نشر دار القلم، دمشق 1419.
17. بدائع الصنائع، تأليف علاء الدين الكاساني، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
18. بلوغ المرام مطبوع مع سبل السلام، تأليف الحافظ ابن حجر، تحقيق محمد الخولي، نشر دار إحياء التراث، بيروت.

19. بيان الدليل على بطلان التحليل، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد الخليل، نشر دار ابن الجوزي، الرياض 1425.
20. التاج والإكليل على مختصر خليل، تأليف ابن أبي القاسم العبدري المالكي، دار الفكر بيروت 1398.
21. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف عبد الله بن يوسف الزيلعي، نشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة 1313.
22. التحرير والتنوير (تفسير)، تأليف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، نشر دار سحنون، تونس.
23. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة 1383.
24. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت 1416
25. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، تأليف عبد القادر عودة، نشر دار التراث.
26. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، تأليف محمد أمين المعروف بابن عابدين، نشر دار الفكر، بيروت 1421.
27. حاشية البجيرمي على المنهج، تأليف سليمان بن عمر البجيرمي، نشر المكتبة الإسلامية، تركيا.
28. حاشية الدسوقي محمد عرفة المالكي، نشر دار الفكر، بيروت.
29. حاشية العدوي علي الصعيدي، تحقيق يوسف البقاعي، نشر دار الفكر، بيروت 1412.
30. الدر المختار، تأليف العلامة الحصكفي، نشر دار الفكر، بيروت 1386.
31. الذخيرة، تأليف شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت 1994م.
32. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، ضبطه وصححه علي عطية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت 1422.
33. روضة الطالبين، تأليف يحيى بن شرف النووي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت 1405
34. الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف أحمد بن حجر الهيتمي، نشر دار الفكر.
35. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر.
36. سنن الترمذي محمد بن عيسى، تحقيق محمد أحمد شاكر، نشر دار إحياء التراث، بيروت.

37. سنن النسائي (المجتبى) أحمد بن شعيب، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات، حلب 1406.

38. سنن ابن ماجه محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، بيروت.

39. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود زايد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت 1405.

40. شرح العمدة، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق سعود العطيشان، نشر مكتبة العبيكان، الرياض 1413

41. الشرح الكبير لمختصر خليل، تأليف سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.

42. شرح الكوكب المنير، تأليف ابن النجار الفتوحي، تحقيق د.محمد الزحيلي وزميله، نشر جامعة أم القرى 1424.

43. شرح صحيح مسلم، تأليف يحيى بن شرف النووي، نشر دار إحياء التراث، بيروت 1392.

44. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، بيروت 1407.

45. صحيح ابن حبان محمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت 1414.

46. صحيح مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

47. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، تأليف عبد الرحمن السنوسي، نشر دار ابن الجوزي 1424.

48. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، تأليف د. وليد بن علي الحسين , نشر دار التدمرية، الرياض 1429.

49. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة، بيروت.

50. فتح القدير، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي، نشر دار الفكر، بيروت.

51. فتح المعين شرح قرة العين، تأليف زين الدين المليباري الشافعي، نشر دار الفكر، بيروت.

52. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، تأليف الشيخ زكريا الأنصاري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت 1418.

53. الفروق، تأليف أسعد بن محمد الكرابيسي الحنفي، تحقيق محمد طموم، نشر وزارة الأوقاف الكويتية 1402.

54. الفعل الضار والضمان فيه، تأليف مصطفى أحمد الزرقاء، نشر دار القلم، دمشق 1409.

55. الفوائد في اختصار المقاصد، تأليف العز بن عبد السلام، تحقيق إياد الطباع، نشر دار الفكر المعاصر، دمشق 1416.

56. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف أحمد بن غنيم النفراوي، نشر دار الفكر، بيروت 1415

57. فيض القدير في شرح الجامع الصغير، تأليف عبدالرؤوف المناوي، نشر المكتبة التجارية مصر 1356.

58. القاموس المحيط، تأليف محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت

59. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف العز بن عبد السلام، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

60. قواعد التحريم في المعاملات المالية، تأليف د. عبد الله بن حمد السكاكر، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود م/19.

61. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، تأليف مصطفى بن كرامة الله مخدوم، نشر دار اشبيليا، الرياض 1420.

62. القواعد والفوائد الأصولية، تأليف علي بن عباس البعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر مطبعة السنة، القاهرة 1375.

63. القوانين الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جزي المالكي.

64. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف يوسف بن عبد الله بن عبد البر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت 1407.

65. كشاف القناع على متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، نشر دار الفكر، بيروت 1402.

66. لسان العرب، تأليف محمد بن منظور الأفريقي، نشر دار صادر، بيروت.

67. المبدع شرح المقنع، تأليف محمد بن إبراهيم بن مفلح الحنبلي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت 1400.

68. المبسوط، تأليف شمس الأئمة السرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت.

69. المجموع شرح المهذب، تأليف محيي الدين النووي، نشر دار الفكر، بيروت 1997.

70. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم العاصمي، نشر دار ابن تيمية.

71. المحرر في الفقه، تأليف عبد السلام ابن تيمية، نشر دار المعارف، الرياض 1404.

72. المحلى، تأليف علي بن أحمد بن حزم الظاهري، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

73. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، نشر دار صادر.

74. المذكرة في الأصول، تأليف محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم، بيروت.

75. المستدرك على الصحيحين، تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت 1411.

76. مسند الإمام أحمد، نشر دار صادر.

77. المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض 1409.

78. مطالب أولي النهى في شرح المنتهى، تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني، نشر المكتب الإسلامي، دمشق 1961م.

79. المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ورفاقه، نشر المكتبة الإسلامية، تركيا

80. مغني المحتاج في شرح المنهاج، تأليف محمد الخطيب الشربيني، نشر دار الفكر، بيروت

81. المغني، تأليف عبد الله بن أحمد ابن قدامة، نشر دار الفكر، بيروت 1405.

82. الموافقات، تأليف إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، تحقيق عبدالله دراز، نشر دار المعرفة، بيروت

83. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف محمد بن عبدالرحمن الحطاب، نشر دار لفكر، بيروت 1398.

84. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، نشر ذات السلاسل.

85. نهاية الزين بشرح قرة العين، تأليف محمد بن عمر الجاوي، نشر دار الفكر، بيروت.

86. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت 1414.

87. النهاية في غريب الحديث، تأليف أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر الزاوي وزميله، نشر المكتبة العلمية، بيروت 1399.

88. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف محمد بن علي الشوكاني، نشر دار الجيل، بيروت 1973م.

89. الهداية شرح البداية، تأليف أبي الحسن المرغيناني، نشر المكتبة الإسلامية.

90. الوسيط، تأليف أبي حامد الغزالي، تحقيق محمد تامر وزميله، نشر دار السلام، القاهرة 1417.

فهرس الموضوعات